

طرائف المقال

[302] بالدليل الا النبوة، وهذا مستقيم على فرض كون المراد من الانفس أمير المؤمنين عليه السلام، إذ لا يجوز حملها على نفس النبي صلى الله عليه وآله. ولكن ذلك المطلوب موقوف على حل الاشكال في الحديث الدائر على اللسنة، وهو أن المأمون قال للرضا عليه السلام ما الدليل على خلافة جدك؟ قال عليه السلام: أنفسنا، فقال المأمون: لولا نساءنا، فقال الرضا عليه السلام: لولا أبنائنا، فسكت المأمون. فنقول: الجواب الاول من الامام عليه السلام مبني على جملة من المقدمات، وذلك من أن الحاضر عند النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله لم يكن في يوم المباهلة الا أصحاب الكساء، وذلك مما عليه الاجماع من الامة، ومن أنه لا يجوز تقديم المفضول على الافضل، وهذا مما يقول به العدلية، وكان المأمون يعد نفسه منهم، ومن أنه لا يجوز حمل أنفسنا على نفس النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وذلك لوجوه عديدة. وأما الاعتراض من المأمون، فالمقصود أنه لم لا يجوز أن يكون المدعو جماعة من الاصحاب، الا أنه لم يحضر الا أمير المؤمنين عليه السلام فإذا احتمل هذا الاحتمال يكون من أطلق عليه أنفسنا جمع من الصحابة، فحينئذ إذا قدم واحد منهم على أمير المؤمنين عليه السلام لا يتمشى قاعدة عدم جواز تقديم المفضول على الافضل، فهذا الاحتمال يسدره نساءنا، فان المدعوات كانت جماعة الا أنه لم تحضر الا فاطمة الزهراء عليها السلام، فإذا كانت في فقرة نساءنا المدعوات أعم والحاضرة أخص لزم حمل فقرة أنفسنا أيضا على هذا النمط، لئلا يلزم التفكيك بين فقرات الآية. فأجاب الامام عليه السلام ان فقرة أبنائنا توجب حمل الفقرتين على كون المدعو عين والحاضر الحاضر عين المدعو، وهكذا المدعوة عين الحاضرة والحاضرة عين المدعوة، لان في فقرة أبنائنا المدعويين عين الحاضرين والحاضرين عين المدعويين. هكذا أجاده بعض أجلة الفضلاء من أهل العصر، ولا يخلو من الظهور فتأمل. فقد تطابق العقل والنقل من طريق الاخصام ان الفرقة الناجية من الفرق
